

قانون عدد 54 لسنة 2014 مؤرخ في 19 أوت 2014 يتعلق
بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 (1).

رائد رسمي عدد 68 بتاريخ 2014.08.19
إيداع قانوني بتاريخ 22.2014.08.

باسم الشعب

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

التصدي للتجارة الموازية ومقاومة التهريب

الفصل 16 . يتم حجز المبالغ النقدية التي تساوي أو تفوق 10.000 دينار والتي لم يقع إثبات مصدرها على أساس محضر يحزره الأعوان الآتي ذكرهم :

. مأمورو الضابطة العدلية.

. أعوان الديوانة.

. أعوان الوزارة المكلفة بالمالية الذين لهم الصفة التي تؤهلهم لذلك .

ويتم بإذن من وكيل الجمهورية وفي أجل أقصاه 72 ساعة، إيداع المبالغ المذكورة لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية أو لدى أمانة المال الجهوية المؤهلة ترابيا.

وتتم إجراءات الحجز والتتبع والمحاكمة طبقا لأحكام مجلة الديوانة.

ويخفض المبلغ المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 5.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016.

التخفيف من الضغط الجبائي

على بعض المواد للتصدي للتجارة الموازية

الفصل 20 . تعوض عبارة "وحدة حرارية" الواردة بالفقرة الأولى من العدد 2 من الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلقة بإحداث نظام التحكم في الطاقة بلفظة "واط".

الفصل 21 . تُلغى أحكام العدد 3 من الفقرة II من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتطبق أحكام هذا الفصل بالنسبة لعمليات التوريد المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2015 وعمليات التوريد المنجزة قبل هذا التاريخ والتي لم يتم استخلاص مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة عليها في التاريخ المذكور.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 أوت 2014 .

الفصل 22 - ينقح الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 02 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على المستهلك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك وفقا للجدول التالي:

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
25.15	رخام وترافرتين وايكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعي ظاهري لا يقل عن 2.5، ومرمر، وإن كان مشدبا تشديبا أوليا، أو مقطعا فقط، بالنشر أو بغيره، إلى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.	25
25.16	جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء، وإن كانت مشدبه تشديبا أوليا، أو مقطعة فقط، بالنشر أو بغيره، إلى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.	25
م 25.18	دولوميت غير مكلس أو مليد المدرج برقم التعريفية 251810000	25
68.02	أحجار نصب وبناء (عدا حجر الأردواز) مشفولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01؛ كميات الفسيفساء (الموزاييك) وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، وإن كانت على حامل، حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعيا.	35

الفصل 24.

1. بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الفرعيتين "أ" و "ب" من العدد 3 من الفقرة 1 من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة :

- تخضع التجهيزات الموردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا المنصوص عليها بالفصل 9 وبالفقرة الثانية من الفصل 50 وبالفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6 % بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.

- يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التجهيزات المصنوعة محليا المنصوص عليها بالفصل 9 وبالفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمقتناة ابتداء من تاريخ دخول استثمارات إحداث المشاريع المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات طور النشاط الفعلي. ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز الاستظهار بشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسجلة للفرض من مكتب مراقبة الأداءات المؤهل .

تنسيق جباية العربات متعددة الأغراض مع جباية العربات المعدة لنقل الأشخاص

الفصل 32 - يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

رقم البند التعريفي	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
م 87.04	عربات متعددة الأغراض، يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق و لا يتعدى وزنها الجملي 3500 كغ:	
	- مجهزة بمحركات يتم الإشتغال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفية الديوانية من 87042131 إلى 87042199	60
	- مجهزة بمحركات يتم الإشتغال فيها بالشرر والمدرجة بأعداد التعريفية الديوانية من 87043131 إلى 87043199	40

الفصل 33 . مع مراعاة الأنظمة الجبائية التفاضلية المتعلقة بال عربات السيارة لنقل البضائع الممنوحة حسب التشريعات الجاري بها العمل، يخفض المعلوم على الإستهلاك الموظف على العربات متعددة الأغراض التي يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع و يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق و لا يتعدى وزنها الجملي 3500 كغ، المصنوعة محليا أو الموردة من قبل وكلاء البيع المرخص لهم وفقا للترتيب الجاري بها العمل وذلك إلى النسب الواردة بالجدول التالي:

رقم البند التعريفي	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
م 87.04	عربات متعددة الأغراض، يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق و لا يتعدى وزنها الجملي 3500 كغ:	
10	. مجهزة بمحركات يتم الإشتغال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفة الديوانية من 87042131 إلى 87042199	
10	. مجهزة بمحركات يتم الإشتغال فيها بالشرر والمدرجة بأعداد التعريفة الديوانية من 87043131 إلى 87043199	

الفصل 34 .

لا تطبق أحكام الفصلين 32 و 33 من هذا القانون على العربات الموردة أو التي تم شحنها ببلد التصدير قبل دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق وذلك بصرف النظر عن كل الأحكام القانونية الأخرى المخالفة.
تحيين تعريفات مرسوم الطابع الجبائي وإحداث معاملات جديدة

الفصل 35 .

1 . تنقح تعريفات الأعداد 6 و 8 و 8 مكرر و 8 ثالثا و 8 رابعا من الفقرة I والعدد 1 والعدد 3 والمطلة الأولى من العدد 3 والمطلة الثانية من العدد 9 من الفقرة III الواردة بالفصل 117 من مجلة مماليم التسجيل والطابع الجبائي.
كما يضاف العدد 9 إلى الفقرة II وتضاف مطلة ثالثة إلى العدد 9 من الفقرة III من التعريفة الواردة بنفس الفصل كما يلي :

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	II - الوثائق الإدارية
30,000 ديناراً	9 - المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معينة.....
30,000 ديناراً	- رخصة جولان السيارات - التمديد في رخصة جولان السيارات

ترشيد إجراءات انتفاع الورق المعد

لطباعة الصحف بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 41 . ينقح العدد 20 . أ. من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :
(20) أ . تعريد وصنع وبيع الورق المعد لطباعة الصحف الوارد تحت بند التعريفة الديوانية عدد 48.01، وتنتفع بهذا الإعفاء المؤسسات الصحفية المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك عند قيامها بتوريد ورق الصحف أو اقتنائها الورق المذكور لدى مؤسسة صحفية أخرى.
ويمنح هذا الإعفاء للأشخاص من غير المؤسسات الصحفية بناء على ضمان بنكي بقيمة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على قيمة الورق المورد يقع إيداعه بالإدارة العامة للديوانة وذلك بالنسبة لكل عملية توريد. ويمكن تضمين مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب لدى القباضة المالية التي يتم لديها دفع المعاليم الديوانية الموظفة على الورق المورد.
تتم تسوية هذه الضمانات على ضوء الكميات التي يقع التفويت فيها للمؤسسات الصحفية المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويقع استخلاص الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للكميات التي يتم التفويت فيها لغير المؤسسات الصحفية أو التي لم يقع تصفيتها في أجل سنة ابتداء من تاريخ التوريد.

الفصل 42 . يضاف إلى الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 2 خامسا هذا نصه :

2 خامسا) يتعين على مؤسسات الصحافة المنتفعة بأحكام العدد 20 . أ. من الجدول "أ" الملحق بهذه المجلة، دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان ورق الصحف غير المستعمل لطباعة الصحف أو البيوعات من ورق الصحف لغير مؤسسات الصحافة يضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

استثناء بعض المواد الموردة قبل غرة جانفي 2014
من تطبيق المعاليم المحدثة بمقتضى قانون المالية لسنة 2014

الفصل 47 .

- 1 . لا تطبق أحكام الفصل 69 وأحكام الفقرة 2 من الفصل 70 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014، على المنتجات الموردة قبل غرة جانفي 2014 أو التي تم شحنها في بلد التصدير قبل هذا التاريخ وذلك باستثناء المنتجات المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفصل 70 من نفس القانون.
- 2 . يضاف إلى أحكام المطة الخامسة من الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 68 من قانون المالية لسنة 2014 ما يلي :
- ولا يطبق المعلوم على كميات المحركات وقطع الغيار المستعملة موضوع رخص توريد مسندة في إطار الحصص الممنوحة بعنوان سنة 2013 وعلى المنتجات الموردة قبل غرة جانفي 2014 أو التي تم شحنها في بلد التصدير قبل هذا التاريخ.
- 3 . يعوض مرسوم 3 دناير الوارد بالفقرة قبل الأخيرة من الفصل 68 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 بدينار واحد.

وضع صيغة تريبية للمصادقة على الترقيات المسندة لأسلاك قوات الأمن الداخلي والديوانة

في إطار مراجعة المسار المهني

الفصل 52 . بصفة استثنائية تتم المصادقة بمقتضى أمر على الترقيات المجراة لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة بعنوان سنة 2014.

تسوية وضعية أعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة المستقلين والمعزولين من غير المتمتعين بالتمفو العام والتمعاد إدماجهم سنة 2011 على مستوى الحقوق المرتبطة بالتقاعد

الفصل 53 . تتحمل ميزانية الدولة بصفة استثنائية المساهمات المحمولة على الأعوان وتلك المحمولة على المؤجر بعنوان تسوية فترات الانقطاع عن العمل المنقوصة لاستكمال أقدمية تصوى بعشرين سنة للانتفاع بجزاية تقاعد، وذلك بالنسبة لأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة المعاد إدماجهم سنة 2011 والذين باسروا فعليا مهامهم بأسلاكهم الأصلية دون أن يتم عزلهم من جديد.

تتسحب أحكام هذا الفصل على الأعوان الذين بلغوا سن التقاعد بعد إعادة إدماجهم وعلي من آل إليهم الحق في صورة الوفاة.

تضبط صيغ تحمل المساهمات وقاعدة احتسابها بأمر من رئيس الحكومة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 19 أوت 2014.

رئيس الجمهورية
محمد المنصف المرزوقي